الدرس: ٣٦

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: حجية خبر الواحد

التاريخ: الأحد ٢٢ جمادى الاولى ١٤٤٦ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين.

كان الكلام فى الآيات التى استدل بها على البراءة الشرعية، وصلنا الى الآية الثالثة.

الآية الثالثة: قوله تعالى "لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها".

بتقرب أن تنجز التكليف المجهول مصداق لايقاع الناس فى كلفة حكم لم يؤته الله لهم و لم يوصله اليهم.

و يؤيد ذلک رواية حمزة بن محمد الطيار عن أبى عبدالله عليه السلام قال: إن الله احتج على الناس بما آتاهم و عرفهم.

و لكن الظاهر عدم تمامية الاستدلال بهذه الآية الكريمة أيضا. فإن الظاهر من الايتاء هو الاقدار و الاعطاء. فيكون مفاد الآية الكريمة أن الله لا يوقع الناس فى كلفة فعل الا فعلا اقدرهم عليه. فيكون وزان هذه الآية وزان قوله تعالى "لا يكلف الله نفسا الا وسعها".

و يشهد لذلک ورود هذه الآية بعد قوله تعالى "لينفق ذو سعة من سعته و من قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله"، فإن المراد من قوله فلينفق مما آتاه الله هو الاعطاء لا الاعلام و الايصال.

و ثانيا: العرف حينما يوصل حكما الى شخص كما لو قال المولى لعبده جئنى بماء، العرف لا يرى أنه يصدق عليه أن المولى آتاه هذا الحكم. أعلمه بهذا الحكم نعم، اما يقول العرف الله سبحانه و تعالى آتاک هذا الحكم، هذا امر غير عرفى.

و ثالثا: لا اشكال فى أن هذه الآية الكريمة تشمل موردها أى التكليف بالانفاق زائدا على سعة المكلف. التكليف بالانفاق زائدا على قدرة المكلف و سعته يندرج فى التكليف بغير ما آتاه الله، الله سبحانه و

تعالى ينفى ذلک، يقول: لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها، فنحن اذا كلفناكم بالانفاق زائدا على سعتكم فهذا خلاف ما التزمنا به كم أن لا نكلف نفسا الا ما آتيناه. فالموصول هنا يكون مفعولا به. لا يكلف الله نفسا الا بفعل أو بمال آتاها أى اعطاها و اقدرها عليه. فلو اريد من هذه الآية ما يشمل نفى التكليف غير الواصل، لا يكلف الله نفسا الا تكليفا آتى هذا التكليف العبد، فيكون ماء الموصولة مفعولا مطلقا. لا يكلف الله نفسا الا تكليفا اوصله الى هذا المكلف.

و الجمع بين ارادة المفعول به و ارادة المفعول المطلق خلاف الظاهر إن قلنا بإمكانه.

فإنه نظير أن يقول شخص: سأضرب ما يعجبک، و يريد من ذلک معنين: أنه سيضرب حيوانا يعجبه ذلک الحيوان و يريد أيضا أنه يضرب ضربا يعجبه أى يتعجب من هذا الضرب لأنه ليس ضربا عاديا. هذا خلاف الظاهر.

نحن نقول: التكليف له معنى لغوى و معنى مصطلح. المعنى المصطلح من التكليف هو الحكم الالزامى. و هذا غير مراد فى هذه الآية الكريمة، لأنه مصطلح جديد. فالمراد من التكليف فى هذه الآية الكريمة هو

المعنى اللغوى له و هو الايقاع فى كلفة. و الايقاع فى الكلفة يضاف الى الفعل لا الى الحكم. كما ورد فى الروايات كلفهم الحج، كلفهم الفرائض، كلفهم ما يطيقون. فالتكليف هو الايقاع فى الكلفة، و الايقاع فى الكلفة يضاف الى الفعل. فحينما يقول لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها يكون ظاهر الموصول هنا ما يكون متعلقا بالتكليف و هو الفعل. و ايتاء الفعل الى المكلف لا يعنى الا اقداره عليه.

فبذلک يتعين ارادة معنى الاقدار و الاعطاء فى هذه الآية الكريمة، و لا ربط لهذه الآية الكريمة بالبراءة الشرعية.

الآية الرابعة: قوله تعالى "رسلا مبشرين و منذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل".

تقريب الاستدلال بهذه الآية على البراءة أن مفاد هذه الآية أنه لولا ارسال الرسل لكان للناس حجة على الله. يحتجون على الله لماذا تعاقبنا على ما ارتكبنا و لم تبعث الينا رسولا. و هذا يعنى البراءة قبل بعث الرسول. و الظاهر من بعث الرسول هو البيان فى معرض الوصول.

و لكن يرد على هذه الآية أيضا أن ما تدل عليه هذه الآية الكريمة أنه لولا بعث الرسول لكان للناس حجة. و لكن هل هذه الحجة حجة لا

جواب عنها؟ يحتجون على الله و لكن قد تكون حجتهم داحضة عند ربهم. نعم يحتجون على الله اذا لم يبعث الرسول و يبدون مبررات و بعث الرسول يوجب انقطاع حجتهم. فلا يلزم من الحجة أن تكون حجة مقبولة.

هذا مضافا الى أن هذه الآية لا تدل على أنه لولا بعث الرسل لكان للناس حجة فى الجملة. يقولون كنا غافلين، كنا مغفلين، كنا عاجزين عن معرفة التوحيد. تنقطع حجتهم ببعث الرسول. فبعث فيهم رسله و واتر اليهم انبياءه ليستأدوهم ميثاق فطرته و يذكروهم منسىّ نعمته و يثيروا لهم دفائن العقول. سلام الله عليک يا اميرالمؤمنين. فبعث فيهم رسله و واتر اليهم انبياءه ليستأدوهم ميثاق فطرته أى ليطلعوا من ضمائرهم، ليستأدوهم ميثاق فطرته و يذكروهم منسىّ نعمته و يثيروا لهم دفائن العقول. الله سبحانه و تعالى بعث الرسل حتى الناس يخرجوا من الغفلة و الجهل المركب. هذا كاف. ولو كان يجب الاحتياط عند الشک فى التكليف.

و أنا أتعجب من الاعلام، القدر المتيقن من هذه الآيات احتجاج الناس على كفرهم و عدم ايمانهم، ما آمنوا بالله، اذا الله سبحانه و تعالى لم يبعث رسولا اليهم كانوا يقولون كنا جاهلين، كنا غافلين، كنا مغفلين،

"انا وجدنا آبائنا على أمة و إنا على آثارهم مقتدون"، "انا أطعنا سادتنا و كبرائنا فأضلونا السبيلا". هذه كلها حجج، حجج غير مقبولة ترى، و لكن هذا لا يعنى أنهم يتمسكون بالبراءة قبل البيان. بالنسبة الى اصول الدين خب لا تجرى البراءة.

الآية الخامسة: قوله تعالى "و ما أهلكنا من قرية الا لها منذرون ذكرى و ما كنا ظالمين".

فيقال بأنه يعنى أن الله سبحانه و تعالى ليس من عدله أن يهلک قرية الا بعد وجود منذر لأهل هذه القرية.

لكن أجبنا عن ذلک و قلنا نعم، هذه الآية تدل على أن انزال العذاب على قرية من دون وجود منذر لها ظلم فى الجملة. "و ما كنا ظالمين". أما أنه لو انزل العذاب على اهل قرية قبل وجود المنذر، دائما يكون ظلما؟ هذا لا يستفاد من الآية. "و ما أهلكنا من قرية الا لها منذرون ذكرى و ما كنا ظالمين". لا يعنى أنه الله سبحانه و تعالى اذا عذب اهل قرية من دون أن يبعث اليهم رسولا بحجة أنهم ارتكبوا الجرائم البشعة، قتلوا الابرياء، هتكوا اعراض الناس، سوّوا عبادة جماعية، هذا ظلم؟ لأنه ما كان بينهم منذر من الله ينذرهم؟ الله سبحانه و تعالى لا يحتج

عليهم؟ بل يقول اعطيناكم العقل. "و قالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا فى اصحاب السعير".

فهذه الآية كريمة تقول: "ما كنا ظالمين" يعنى ابدا لم يصدر منا ظلم. فلم نهلک قرية عن ظلم. و هذا لا يعنى اذا لم يكن بينهم منذر فاهلكناهم لأجل أنهم ارتكبوا جرائم يستنكرها عقل كل انسان اذا الله سبحانه و تعالى عاقبهم عليه كان ظلما. هذا خلاف الوجدان.

الآية الأخيرة: قوله تعالى "قل لا أجد فيما اوحى الىّ محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا احل لغير الله به".

بتقريب أن الله سبحانه و تعالى علّم نبيه طريقة الاستدلال على جواز ارتكاب شىء بأن يقول لا أجد فيما اوحى الىّ دليلا على تحريم هذا الشىء، فيجوز لى أن ارتكبه. وهذا يدل على البراءة. أنت أيضا يمكنک أن تدخن و اذا اعترضوا عليک تقول لهم أنا لا أجد فيما بيدى دليلا على تحريم شرب التتن.

و الجواب عن ذلک: اولا: عدم وجدان النبى كاشف عن عدم الوجود. أما عدم وجداننا هل يكشف عن عدم وجود البيان، عن عدم وجود

التحريم. النبى اذا لا يجد فيما اوحى اليه هذا يعنى لم يكن فيما اوحى اليه ما يدل على التحريم، لا أنه كان و لكن لم يظفر به النبى.

و ثانيا: المقصود من هذه الآية الاعتراض و الاستنكار على الكفار و المشركين. هم كانوا يحرّمون بعض المحللات "و قالوا هذه أنعام و حرث حجر لا يطعمها الا من نشاء بزعمهم و أنعام حرّمت ظهورها و أنعام لا يذكرون اسم الله عليه افتراءا عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون". قالوا هذا حلال و هذا حرام، تفترون على الله الكذب. فهم حرموا من دون مسوغ شرعى لتحريم ذاک الحلال. الله سبحانه و تعالى يقول لنبيه قل لهم: أنا لا أجد فيما اوحى الىّ محرما على طاعم يطعمه الا هذا الذى بينت فى الآية، أنتم كيف حرّمتم غير هذه المذكورات؟!

و بذلک تم الكلام حول الآيات التى استدل بها على البراءة الشرعية و لم نجد فيها ما يدل على ذلک خلافا لصاحب الكفاية و السيد الخوئى حيث استدلا بقوله تعالى "و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" و خلافا للبحوث حيث استدل بقوله تعالى "و ما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون".

و بعد ذلک ننتقل الى البحث عن الروايات.

أهم الروايات قوله عليه السلام: رفع عن امتى تسعة و عدّ منها ما لايعلمون.

السيد الخوئى مضى عليه أدوار. فى مصباح الاصول فى حديث الرفع لم يناقش فى سند حديث الرفع. فى المحاضرات ناقش فى حديث رفع عن امتى تسعة و قبل تمامية سند حديث رفع عن امتى ست خصال الواردة فى كتاب النوادر. و لكنه فى الدورة الاصولية الأخيرة التى سجّلت بالشريط صرّح بأن حديث الرفع بشتى صياغاتها و اسانيده ضعيف سندا.

ثم قال: لكن حديث الحجب يكفينا.

تأملوا: اولا هل يمكن تصحيح سند حديث الرفع، لأن المشكلة فيها اشتمال السند على احمد بن محمد بن يحيى العطار و هو لم يوثّق كما أنه يشتمل على نقل حريز عن أبى عبدالله عليه السلام و السيد السيستانى يقول هذا الحديث مرسل لأن يونس بن عبدالرحمن صرح بأن حريزا لم يسمع من أبى عبدالله عليه السلام الا حديثا أو حديثين.

تأملوا فى اشكال سند حديث الرفع نتكلم عن ذلک فى الليلة القادمة إن شاءالله.

و الحمد لله رب العالمين.